جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٢١ **تابع (أ)**	الصادر فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٦هـ الموافق (٢٢ مايو سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٩٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن استحداث آلية تمويل دراسة وتنفيذ المشروعات بدول حوض النيل ضمن الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية بوزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين فى الخارج

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن إدماج "الصندوق المصرى للتعاون الفنى مع دول الكومنولث والدول الإسلامية والأوربية والدول المستقلة حديثًا" و"الصندوق المصرى للمعونة الفنية لأفريقيا" فى صندوق واحد بمسمى "الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية" ؛

وعلى ما عرضه وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين فى الخارج ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُستحدث آلية تمويل دراسة وتنفيذ المشروعات بدول حوض النيل ، وذلك ضمن الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية بوزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين فى الخارج ، ويشار إليها فى باقى أحكام هذا القرار بـ"الآلية" .

وتقوم الآلية بالاستثمار والمساهمة وتقديم المعونة والمنح وحشد التمويل الدولى للمشروعات التنموية ومشروعات البنية الأساسية بدول حوض النيل .

(المادة الثانية)

تتكون موارد الآلية من الآتى :

الاعتمادات التى تخصص لها سنويًا فى الموازنة العامة للدولة .

المبالغ التى تساهم بها الدول المانحة والهيئات الدولية .

التبرعات والهبات والإعانات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية بما لا يتعارض مع أهداف الآلية .

(المادة الثالثة)

يجوز للقطاع الخاص أن يساهم فى المشروعات التى تمولها الآلية ، بما لا يتعارض مع أهدافها ، ووفقًا للقواعد المنظمة التى تضعها الدولة المستفيدة من المشروع .

(المادة الرابعة)

تسرى على أموال الآلية الأحكام المتعلقة بالأموال العامة ، كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختصة .

(المادة الخامسة)

يصدر قرار من وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين فى الخارج بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٢٥٨٦٤ - ٢٠٢٥/٥/٢٦ - ٥٠٩